

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/CN.4/L.515  
11 July 1995  
ARABIC  
Original: FRENCH

## لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥

## تقرير فريق التخطيط

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١- لاحظت اللجنة، في جلستها ٢٣٧٨ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، أن الجمعية العامة طلبت منها، في الفقرة ٨ من قرارها ٥١/٤٩،

"(أ) أن تنظر بإمعان فيما يلي:

١٠- تخطيط أنشطتها وبرنامجها لفترة عضوية أعضائها، وازعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة؛

٢٠- أساليب عملها من جميع جوانبها، وازعة في الاعتبار أن النظر بشكل متدرج في بعض المواضيع قد يسهم، ضمن جملة أمور، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة؛

(ب) أن تستمر في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي، إلى المسائل المحددة من كل موضوع، التي يكون لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها".

٢- وقررت اللجنة أن يجري بحث هذا الطلب في إطار البند ٨ من جدول أعمالها، المعنون "برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها"، وأن يقوم فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ببحث هذا البند من جدول الأعمال.

٣- وقد عقد فريق التخطيط ٤ جلسات. وكان معروضا عليه الفرع من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في أثناء دورتها التاسعة والأربعين، المعنون "القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة" (A/CN.4/464/Add.2، الفقرات ٩٠-٩٨). واستمع فريق التخطيط في جلسته الأولى إلى عرض قدمه السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني.

#### تخطيط الأنشطة للمدة الباقية من فترة الأعوام الخمسة

٤- يتضمن برنامج العمل الحالي المواضيع التالية: مسؤولية الدول؛ ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي؛ والقانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات؛ وخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٥- ووفقا للفقرة الفرعية (أ) ١٠ من الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩، بحث فريق التخطيط تخطيط أنشطة اللجنة للسنة الأخيرة من فترة العضوية الحالية، واضعا في اعتباره، كما طلب القرار المذكور ذلك، استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة.

٦- ويعترف فريق التخطيط باستحالة اعتماد جدول زمني جامد، ولكنه يوصي اللجنة بوضع أهداف لتخطيط أنشطتها.

٧- ويوصي فريق التخطيط، في ضوء التقدم المحرز بشأن المواضيع المدرجة في البرنامج الحالي، والامكانيات الموجودة لتحقيق تقدم جديد أيضا، وإدراكاً منه لدرجات تعقيد المواضيع المختلفة، بأن تولى الأولوية في الدورة القادمة، خصوصا في إطار لجنة الصياغة، لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، بحيث يكون الهدف هو القيام قبل نهاية مدة العضوية الحالية بإكمال القراءة الثانية لمشروع المواد بشأن الموضوع الأول والقراءة الأولى لمشروع المواد بشأن الموضوع الثاني. وبما أن القراءة الثانية لمشروع المدونة قد بلغت فعلاً مرحلة متقدمة كافية، يرى فريق التخطيط أن موضوع مسؤولية الدول هو الموضوع الذي يكون من المناسب تكريس أكثر الوقت له في الدورة القادمة. ويوصي بوجه خاص بأن يخصص قدر أقصى من الوقت للجنة الصياغة من أجل بحث مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتي لا تزال مطروحة أمامها. وفيما يتعلق بالموضوع المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، يوصي فريق التخطيط بأن تبذل اللجنة قصارى جهودها لتكمل في عام ١٩٩٦ القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن الأنشطة التي يحتمل أن تسبب ضرراً عابراً للحدود. وفيما يتعلق بموضوع "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" يرى فريق التخطيط استدعاء الفريق العامل الذي أنشئ في هذه الدورة لاستئناف أعماله في الدورة المقبلة وتمكين اللجنة من تزويد الجمعية العامة بخيارات مختلفة بشأن الشكل الذي يتعين أن تأخذه نتائج أعمالها بصدد الموضوع، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩. وسيوضع الجدول الزمني

لإنجاز الأعمال في ضوء رد الجمعية العامة. وفيما يتعلق بموضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"، يرى فريق التخطيط، مثل المقرر الخاص، أن تمتد أعمال اللجنة في هذا الشأن على مدى خمس سنوات اعتباراً من عام ١٩٩٥ وأن تسفر عن دليل للممارسة يتضمن، عند اللزوم، نصوصاً نموذجية، بدلاً من مشروع مواد. ويوصي بخصوص هذا الموضوع وموضوع "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" بأن تحقق اللجنة أكبر قدر ممكن من التقدم في دورتها القادمة.

٨- ويرى فريق التخطيط أنه لا بد للجنة، لكي تنجز الأهداف التي حددتها لنفسها على النحو الموصوف في الفقرة ٧ أعلاه، أن تخصص، بصفة استثنائية، ثلاثة أسابيع على الأقل في بداية الدورة الثامنة والأربعين تجري خلالها لجنة الصياغة عملاً مكثفاً.

#### برنامج عمل اللجنة في الأجل الطويل

٩- بالنظر إلى بلوغ عدد من المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة مرحلة متقدمة، واستنساب التفكير منذ الآن في برنامج عمل فترة العضوية المقبلة على مدى خمس سنوات، أعادت اللجنة إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل الذي كان قد أنشئ في عام ١٩٩٣.

١٠- وترأس السيد ديريك بويت من جديد هذا الفريق العامل المفتوح العضوية.

١١- وقد أشار الفريق العامل في التقرير الذي قدمه إلى فريق التخطيط أنه استعرض عدداً من الموضوعات<sup>(١)</sup> وصل فيها إلى الاستنتاجات الواردة أدناه.

١٢- وبناء على اقتراح الفريق العامل، يوصي فريق التخطيط للجنة بموضوع "الحماية الدبلوماسية". وقد لاحظ الفريق العامل أن العمل بشأن هذا الموضوع سيكمل عمل اللجنة بشأن مسؤولية الدول ولا بد له أن يكون ذا أهمية لجميع الدول الأعضاء. ويمكن أن يشمل محتوى ونطاق قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وقاعدة جنسية المطالبات من حيث تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء، بما في ذلك علاقتها بما يسمى الحماية "الوظيفية". ومشاكل الأشخاص عديمي الجنسية والمواطنين ذوي الجنسية المزدوجة؛ ويمكن أن ينظر أيضاً في أثر أحكام تسوية الخلافات على وسائل الانتصاف الداخلية وعلى ممارسة الحماية الدبلوماسية.

١٣- ولاحظ فريق التخطيط أيضاً أن الفريق العامل يوصي بالبداية في عمل يكون له طابع "دراسة جدوى" بشأن موضوع يتعلق بقانون البيئة. وقد نظر، منذ عام ١٩٩٣، بصورة إيجابية مواضيع مثل "المشاعات العالمية" و"حقوق وواجبات الدول لحماية البيئة"، وأن الموضوع المقترح من جديد وهو "الموارد المشتركة (أو العابرة للحدود)" له أيضاً آثار بيئية. ورأى الفريق العامل أن من الضروري القيام ببعض العمل التمهيدي قبل إمكان تحديد الموضوع المضبوط ومحتواه، ولهذا السبب، يوصي الفريق العامل بالاضطلاع، فيما يتعلق بهذا الموضوع، بمزيد من العمل التحضيري المتعمق.

(١) هي الموضوعات التي عيّنت في عام ١٩٩٣ (A/CN.4/453) إضافة إلى المواضيع الثلاثة الآتية: الحماية الدبلوماسية، والموارد المشتركة (أو العابرة للحدود)، والاعتراف الدولي.

١٤- وبناء على ما تقدم وعلى اقتراح الفريق العامل، يوصي فريق التخطيط اللجنة بأن تدرج في تقريرها الى الجمعية العامة الفقرة التالية:

"تلاحظ اللجنة حدوث تطوير تدريجي هام للقانون الدولي في مختلف القطاعات في ميدان البيئة منذ إعلان ستكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية في عام ١٩٧٢. ولما كان قد جرى حتى الآن إبرام عدد من المعاهدات كل منها يختص بقطاع معين، فقد يخشى أن تغرب عن البال الحاجة الى نهج متكامل لمنع التدهور المتواصل للبيئة العالمية. وعليه، ترى اللجنة أن من المناسب دراسة موضوع قانون البيئة العالمية الدولي. غير أن هذا الموضوع دسم وواسع ومعقد، وهي ترغب لذلك في أن يؤذن لها، كخطوة أولى، في إجراء دراسة جدوى واسعة للموضوع المعنون مؤقتاً "حقوق وواجبات الدول لحماية البيئة"، كيما تصبح، بعد دراسة كهذه، في وضع يمكنها من أن توصي الجمعية العامة بالنطاق والمحتوى المضبوطين للموضوع المقبل.

وستشتمل دراسة الجدوى على مبادئ عامة، وقواعد موضوعية وإجرائية، وتدابير لتنفيذ الالتزامات من أجل حماية البيئة العالمية. وتنوي اللجنة أن تركّز بقدر أكبر على ميدان الواجبات نحو كافة حيث يكون المشتكي الحقيقي من تدهور البيئة هو المجتمع الدولي عامة لا الدول فرادى، وبالتالي، ستتضمن الدراسة موضوع "المشاعات العالمية" أيضاً. وستشمل أيضاً الجانب البيئي للانتفاع بـ "الموارد المشتركة" (أو العابرة للحدود). وستجنب اللجنة ازدواج العمل الذي تضطلع به في إطار موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي".

#### أساليب العمل

١٥- أعربت اللجنة في دورتها الأخيرة عن نيتها إعادة النظر في الظروف التي يجري فيها بحث التعليقات واعتمادها، وذلك بغية إبداء توجيهات بهذا الشأن عند الاقتضاء. ونظراً لضيق الوقت، لم تتمكن من دراسة جميع جوانب المسألة. إلا أنها مقتنعة بأن من المستصوب الاهتمام بالتعليقات على مشاريع المواد في أبكر وقت ممكن أثناء كل دورة، بغية منحها كل الاهتمام المطلوب، وفي جميع الأحوال، بحثها بصورة منفصلة لا في إطار اعتماد تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

١٦- وفي الدورة الحالية، استأنف فريق التخطيط بحث المسألة.

١٧- وفيما يتعلق بمضمون التعليقات، يوجه فريق التخطيط الانتباه إلى المادة ٢٠ من النظام الأساسي للجنة ونصها كما يلي:

#### "المادة ٢٠"

تعد اللجنة مشاريعها في شكل مواد وتقدمها إلى الجمعية العامة مشفوعة بتعليق يتضمن:

(أ) عرضاً وافياً للسوابق وسائر البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والقرارات القضائية والمبادئ القانونية؛

(ب) استنتاجات تتصل بما يلي:

١٤ 'مدى الاتفاق على كل نقطة في ممارسات الدول وفي المبادئ القانونية؛

٢٠ 'أوجه التباين والخلاف القائمة، فضلاً عن الحجج المستند إليها تأييداً لحل أو آخر".

١٨- ويدرك فريق التخطيط أن فحوى وطول التعليقات المرافقة لمشاريع المواد يتوقفان جزئياً على طبيعة الموضوع وعلى مدى سعة "السوابق وسائر البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والقرارات القضائية والمبادئ القانونية". ويوصي، مع ذلك، بأن تشجع اللجنة المقررين الخاصين على أن يضعوا تعليقات موجزة قدر الإمكان وأن لا يدرجوا فيها سوى عناصر من شأنها تسهيل فهم نص المواد وتطبيقه. ويشير في هذا الصدد إلى أن التعليقات تؤدي وظيفة مختلفة عن وظيفة تقارير المقررين الخاصين، وأن هذه التقارير الأخيرة يسهل الحصول عليها إذ إنها مستنسخة في حولية اللجنة.

١٩- ويرى فريق التخطيط، فضلاً عن ذلك، أن من المستصوب أن تكون التعليقات على مختلف مشاريع المواد الصادرة عن اللجنة متجانسة بقدر الإمكان في كيفية عرضها وفي طولها. ويوصي بأن يولي المقررون الخاصون الاهتمام المطلوب لهذا الجانب.

- - - - -